مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

المؤتمر السنوي الخامس

المنامة – البحرين

تحت عنوان

﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾

[الأعراف: ١٥٧]

العمل في القطاع المالي في الولايات المتحدة الأمريكية

أ.د/ يوسف بن عبد الله الشبيلي

عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

عضو المجمع

ذو القعدة ١٤٢٨ - نوفمبر ٢٠٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن مما عمت به البلوى في هذا العصر اقتران كثير من الأنشطة التجارية بمعاملات محرمة، فلا يكاد يسلم نشاط من شائبة الربا أو الغرر أو الإعانة على المعصية بشكل مباشر أو غير مباشر، وإن التاجر الورع ليجد مشقة بالغة في التحرز من هذه الشوائب، والبعد عن المشتبهات، ومن يتصدى لاستفتاءات أولئك التجار يدرك حجم المعاناة التي يلاقيها الكثير منهم، ولا يقتصر هذا الأمر على بلاد غير المسلمين، بل نجد مثل هذه الإشكالات في كثير من البلدان الإسلامية.

ولقد أحسنت أمانة المجمع في اختيار هذا الموضوع الذي يهم الغالبية العظمى من المسلمين المقيمين في بلاد الغرب، حيث لا يراعى في الأنشطة التجارية المختلفة الضوابط الشرعية للكسب الحلال، وفي هذه الورقة إسهام بما تيسر لبيان الحكم في هذه القضية، وقد قسمت هذه الدراسة إلى ستة مباحث:

المبحث الأول: الأصل في المعاملات.

المبحث الثاني: أنواع المحرمات في المعاملات.

المبحث الثالث: ما حرم نفعه حرم بيعه والمعاوضة عليه.

المبحث الرابع: هل لغير بلاد المسلمين استثناء من تحريم العقود الفاسدة؟

المبحث الخامس: أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى في الترخص في العقود الفاسدة.

المبحث السادس: حكم العمل في قطاع الخدمات المالية في الولايات المتحدة الأمريكية:

وتحته خمسة مطالب:

- **المطلب الأول:** البنوك.
- **المطلب الثاني:** شركات التأمين.
- **المطلب الثالث:** شركات الائتمان.
- **المطلب الرابع:** شركات التمويل العقاري.

- **المطلب الخامس**: شركات الاستثمار والوساطة المالية.

هذا وأسأل المولى عز وجل أن يرينا الحق حقًا ويرزقنا اتباعه والباطل باطلاً ويرزقنـــا اجتنابـــه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

المبحث الأول

الأصل في المعاملات

من القواعد المقررة في المعاملات أن الأصل فيها هو الحل، وهذه القاعدة هي الأساس الذي تبنى عليه الأنشطة التجارية المختلفة من بيع وشراء وإجارة واستئجار ومشاركة وغير ذلك، فلا يحرم منها إلا ما دل الدليل على تحريمه، وما لم يرد فيه دليل بالمنع فيبقى على الأصل وهو الحل، ودليل ذلك قول الله – سبحانه تعالى –: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[1]، ويقول سبحانه: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[2]، فالاسم الموصول في الآيتين – وهو: (ما) – يفيد العموم، فكل ما في السماوات وما في الأرض من أعيان ومنافع وحقوق وغير ذلك مسخر للإنسان.

وإلى هذا الأصل ذهب جمهور أهل العلم، وينبغي الرجوع إلى هذا الأصل في حال الاشتباه أو الشك عملاً بالقاعدة الشرعية المقررة:" أن اليقين لا يزول بالشك" واليقين هنا هو الأصل وهو الإباحة، فلا يرتفع هذا الأصل إلا بيقين أو غلبة ظن، أما مجرد الشك أو الاشتباه فلا يعول عليهما، سواء أكانا – أي: الشك أو الاشتباه – من المكلف بأن لم يتبين له ما يقتضي حرمة التصرف، أو من المفتي بأن التبس عليه الأمر ولم يترجح عنده أي الأمرين، ولا يجوز للمفتي تحريم معاملة لمجرد الاشتباه فيها أو الشك في حرمتها من باب الاحتياط وحمل الناس على الورع؛ فإن مجال الورع في خاصة الإنسان، فللمرء أن يحمل نفسه على الورع وتوقي المشتبهات، أما أن يلزم غيره به فليس له ذلك.

---

(1) البقرة: ٢٩.

(2) الجاثية: ١٣.

المبحث الثاني

أنواع المحرمات في المعاملات

المحرمات على نوعين: محرم لعينه، ومحرم لكسبه، فالمحرم لعينه هو كل عين منفعتها محرمة،كالخمر والميتة والخنـــزير والتماثيل، ودليل هذا النوع قوله عليه الصلاة والسلام: "إن الله إذا حرم على قـــومٍ أكل شيئٍ حرم عليهم ثمنه"[١]، وقوله عليه الصلاة والسلام: "إن الله حرم بيع الخمر والمينة والخنـــزير والأصنام"[٢].

يقول ابن القيم رحمه الله – مبينًا فقه هذين الحديثين –: في قوله: "إن الله إذا حرم شيئا أو حـــرم أكل شيء حرم ثمنه" يراد به أمران: أحدهما: ما هو حرام العين والانتفاع جملة كالخمر والميتة والـــدم والخنـــزير وآلات الشرك فهذه حرام كيفما اتفقت. والثاني: ما يباح الانتفاع به في غير الأكل وإنمـــا يحرم أكله كجلد الميتة بعد الدباغ وكالحمر الأهلية والبغال ونحوها مما يحرم أكله دون الانتفـــاع بـــه فهذا قد يقال: إنه لا يدخل في الحديث وإنما يدخل فيه ما هو حرام على الإطلاق وقد يقـــال: إنـــه داخل فيه ويكون تحريم ثمنه إذا بيع لأجل المنفعة التي حرمت منه، فإذا بيع البغل والحمار لأكلهما حرم بخلاف ما إذا بيعا للركوب وغيره وإذا بيع جلد الميتة للانتفاع به حل ثمنه، وإذا بيع لأكله حرم ثمنـــه وطرد هذا ما قاله جمهور من الفقهاء كأحمد ومالك وأتباعهما: إنه إذا بيع العنب لمن يعـــصره خمـــرا حرم أكل ثمنه بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله، وكذلك السلاح إذا بيع لمن يقاتل به مسلما حرم أكل ثمنه وإذا بيع لمن يغزو به في سبيل الله فثمنه من الطيبات، وكذلك ثياب الحرير إذا بيعت لمن يلبسها ممـــن يحرم عليه حرم ثمنها بخلاف بيعها ممن يحل له لبسها ا.هــ[٣].

وأما المحرم لكسبه فهو العين المباحة المكتسبة بعقد فاسد، كالمال المكتـــسب بالربـــا أو بالقمـــار ونحوهما، فهذا النوع من الأموال إنما يحرم على من اكتسبه بعقد محرم أما إذا انتقل إلى غيره بطريـــق

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده في مسند بني هاشم من حديث عبد الله بن العباس رضي الله عنهما (٢١١١) ذكر لأكل أو شرب، وأبو داود في سننه كتاب البيوع باب في ثمن الخمر والميتة (٣٠٢٦) مع ذكر "أكل شيء"، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب البيوع والأقضية باب في بيع جلود الميتة (٢٠٣٨١)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب البيوع باب تحريم بيع ما يكون نجسا لا يحل أكلـــه (١٠٨٣٤)، وصححه ابن عبد البر في التمهيد ٤٠٢/١٧، والمنذري في الترغيب والترهيب ٢٤٦/٣، والنووي في المجموع »/٢٢٩، وابن القـــيم في الزاد ٦٦١/٥، وأحمد شاكر في تحقيقه للمسند ٣٤٧/٤، والألباني في صحيح الجامع (٥١٠٧).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب بيع الميتة والأصنام (٢٠٨٢)، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والختزير والأصنام (٢٩٦٠).

(3) زاد المعاد ٥/ ٦٧٣.

مشروع كالإرث أو الهبة أو الشراء فلا يحرم على الآخر بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعامل مع اليهود بالبيع والشراء والإجارة والاستئجار وغير ذلك مع أنهم كانوا يأكلون الربا، وهو محرم عليهم، كما قال تعالى: ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ ﴾[1]، بل إنه توفي عليه الصلاة والسلام ودرعه مرهونة عند يهودي على طعام شعير لأهله [2]. وأما المحرم لعينه فالتحريم ملازم له مهما تناقلته الأيدي، فالخمر مثلاً لا يجوز لمسلم بيع الخمر ولا شراؤها ولا رهنها ولا ارتهانها ولا الإجارة على حملها ولا أي تصرف فيها يكون فيه إعانة على شربها لما في ذلك من الإعانة على الإثم والعدوان، بل الواجب التخلص منها بإتلافها.

وبه يعلم الفرق بين من يعمل أجيرًا لبيع عين أو منفعة محرمة، ومن يعمل أجيرًا في عمل مباح عند من بعض ماله محرم، فيحرم الأجر على الأول دون الثاني، فالأول مثل أن يعمل في محل لبيع الخمر، والثاني كأن يعمل بائعًا لأدوات مكتبية لدى شركة تمول نشاطها بقروض ربوية، فيباح للعامل الأجر الذي يتقاضاه، ولو كان مصدره للشركة من عقد فاسد؛ لأن هذا الأجر مقابل عمل مباح؛ وإثم العقد الفاسد على مكتسبه فقط.

---

(1) النساء: ١٦١.

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة (١٩٢٧)، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر (٣٠٠٩).

المبحث الثالث

ما حرم نفعه حرم بيعه والمعاوضة عليه

لا خلاف بين أهل العلم على أن ما يحرم الانتفاع به يحرم بيعه وإجارته، والعقد باطل؛ لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾(١).

قال في البحر الرائق: "لم يجز بيع الميتة والدم؛ لانعدام المالية التي هي ركن البيع فإنهما لا يعدان مالا عند أحد، وهو من قسم الباطل..والخنزير والخمر، أي: في حق المسلم للنهي عن بيعهما وقربانهما.. بيع نفس الخمر باطل مطلقا، وإنما الكلام فيما قابله فإن دينا – أي نقودًا – كان باطلا أيضا، وإن عرضا كان فاسدا"(٢).

وفي التاج والإكليل: "شرط في المعقود عليه انتفاع..(وعدم نهي) ابن شاس: في معنى ما لا منفعة فيه ما كانت فيه منفعة إلا أنها محرمة بالشرع، إذ المعدوم شرعا كالمعدوم حسا"(٣).

وفي تحفة المحتاج: "وللمعقود عليه شروط خمسة: الأول: طهارة عينه شرعا فلا يصح بيع الكلب والخمر، يعني المسكر، وسائر نجس العين ونحوه لصحة النهي عن ثمن الكلب، وأن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، الثاني النفع به شرعا ولو مآلا.. فلا يصح بيع آلة اللهو المحرم كشبابة وطنبور وصنم وصورة حيوان ولو من ذهب وكتب علم محرم؛ إذ لا نفع بها شرعا (٤).

وفي الروض المربع – ذكر من ضمن شروط البيع –: " وأن يكون المبيع مباح النفع من غير حاجة"(٥).

وقد وقع خلاف بين أهل العلم فيما إذا كانت العين مباحة وبيعت لمن ينوي استخدامها في أغراض محرمة، كبيع العنب ممن يتخذه خمرًا، ولباس الحرير للرجل، ونحوذلك، فذهب الإمام الشافعي إلى جوازه، يقول – رحمه الله –: "أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحا في الظاهر لم أبطله بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين وأجزته بصحة الظاهر وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت

---

(1) المائدة:٢.

(2) البحر الرائق ٧٧/٦.

(3) التاج والإكليل للمواق ٧٠/٦.

(4) الروض المربع ص ٣١٤.

(5) تحفة المحتاج ٢٣٨/٤.

تفسد البيع، وكما أكره للرجل أن يشتري السيف على أن يقتل به ولا يحرم على بائعه أن يبيعه ممن يراه أنه يقتل به ظلما؛ لأنه قد لا يقتل به ولا أفسد عليه هذا البيع، وكما أكره للرجل أن يبيع العنب ممن يراه أنه يعصره خمرا ولا أفسد البيع إذا باعه إياه؛ لأنه باعه حلالا، وقد يمكن أن لا يجعله خمرا أبدا، وفي صاحب السيف أن لا يقتل به أحدا أبدا أ.هـ .

وذهب الأحناف إلى تحريم البيع إذا باعه أداة المعصية، مثل: بيع السلاح في الفتنة، وجوازه إذا لم تكن الأداة هي نفسها أداة المعصية وإنما كانت وسيلة لها كبيع العنب ممن يتخذه خمرًا.

وذهب المالكية والحنابلة إلى تحريمه مطلقًا متى ما غلب على ظن البائع أن المشتري ينوي استخدامه في معصية؛ لما في ذلك من الإعانة على الإثم، وفي السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها وبائعهاومبتاعها وساقيهاوآكل ثمنها [1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فوجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن عاصر الخمر ومعتصرها، ومعلوم أنه إنما يعصر عنبا فيصير عصيرا، ثم بعد ذلك قد يخمر، وقد لا يخمر، ولكن لما قصد بالاعتصار تصييره خمرا استحق اللعنة، وذلك إنما يكون على فعل محرم، فثبت أن عصير العنب لمن يتخذه خمرا محرم، فتكون الإجارة عليه باطلة والأجرة محرمة. وإذا كانت الإجارة على منفعته التي يعين بها غيره في شيء قصد به المعصية إجارة محرمة باطلة، فبيع نفس العنب، أو العصير لمن يتخذه خمرا أقرب إلى التحريم والبطلان؛ لأنه أقرب إلى الخمر من عمل العاصر، وقد يدخل ذلك في قوله: "وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها" يدخل في هذا عين الخمر وعصيرها وعنبها، كما دخل العنب والعصير في العاصر والمعتصر؛ لأن من هؤلاء الملعونين من لا يتصرف إلا في عين الخمر، كالساقي، والشارب، ومنهم من لا يتصرف إلا في العنب والعصير كالعاصر والمعتصر، ومنهم من يتصرف فيهما جميعا. يبين ذلك ما روى الإمام أحمد بإسناده، عن مصعب بن سعيد، قال: قيل لسعد يعني ابن أبي وقاص أحد العشرة: تبيع عنبا لك لمن يتخذه عصيرا، فقال: بئس الشيخ أنا إن بعت الخمر. وعن محمد بن سيرين قال: كانت لسعد بن مالك أرض فيها عنب فجاء قيمه عليها، فقال: إن عنبها قد أدرك فما نصنع به، قال: بيعوه، قال: إنه أكثر من ذلك، قال: اصنعوه زبيبا، قال: إنه لا يجيء زبيب، قال: فركب سعد وركب معه ناس حتى إذا أتوا الأرض التي فيها العنب أمر بعنبها فنزع من أصوله وحرثها...ثم في معنى هؤلاء كل بيع، أو إجارة، أو هبة، أو إعارة تعين على

(1) أخرجه أحمد في مسنده في مسند المكثرين من الصحابة من حديث عبد بن عمر رضي الله عنهما (٤٥٥٦)، وأبو داود في سننه كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر (٣١٨٩)، وسكت عنه، والترمذي في سننه كتاب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا (١٢١٦١)، وابن ماجة في سننه كتاب لعنت الخمر على عشرة أوجه (٣٣٧١)، قال المنذري في الترغيب والترهيب ٢٤٦/٣: رواته ثقات، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوي ٤٨٤/١٢: ثابت، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٦/٥: رجاله ثقات، وصححه الهيتمي في الزواجر ١٥٧/٢، وقال أحمد شاكر في عمدة التفسير ٧٢٧/١: إسناده صحيح، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٧٤).

معصية إذا ظهر القصد، وإن جاز أن يزول قصد المعصية، مثل: بيع السلاح للكفــار، أو للبغــاة، أو لقطاع الطريق، أو لأهل الفتنة، وبيع الرقيق لمن يعصي الله فيه إلى غير ذلك من المواضع، فإن ذلــك قياس بطريق الأولى على عاصر الخمر، ومعلوم أن هذا إنما استحق اللعنة وصارت إجارته وبيعه باطلا إذا ظهر له أن المشتري، أو المستأجر يريد التوسل بماله ونفعه إلى الحرام فيدخل في قولــه – ســبحانه وتعالى –: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[1]. ومن لم يراع المقاصد في العقود يلزمه أن لا يلعن إلا العاصر، وأن يجوز له أن يعصر العنب لكل أحد وإن ظهر له أن قصده التخمير لجواز تبدل القصد عنده في العقود، وقد صرحوا بذلك، وهذا مخالف بنيته لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. أهـــ كلامه رحمه الله.

ولا شك أن ما ذهب إليه فقهاء المالكية والحنابلة هو الذي يتماشى مــع النــصوص والمقاصــد الشرعية؛ فإن العبرة في العقود بمعانيها ومقاصدها لا بألفاظها ومبانيها، ومحل النهي إنما هو في حــال العلم بالقصد المحرم أما إذا كانت السلعة تستخدم على الوجهين – المباح والمحرم – ولم يعلم البــائع بغرض المشتري فلا يحرم البيع حينئذ، ولا يلزم البائع أن يسأل المشتري عن غرضه فيها.

---

(1) المائدة: ٢.

المبحث الرابع

هل لغير بلاد المسلمين استثناء من تحريم العقود الفاسدة؟

الأصل في الأحكام الشرعية عمومها فلا تختص بمكان دون مكـــان ولا بطائفـــة دون أخـــرى، فالعقود الفاسدة لا يجوز للمسلم الدخول فيها سواء أكان يتعامل مع مسلم أم مع غيره، وسواء أكان في بلاد الإسلام أم بلاد الكفر، وهذا هو ما عليه جمهور أهل العلم، وهو ما تشهد له الأدلة الشرعية؛ فإن النصوص في تحريم الربا وتحريم بيع الخمر والخنـــزير ولعن من تعامل بها عامة لم تفـــرق بـــين دار ودار ولا بين مسلم وحربي، والمسلم مأمور بتقوى الله والالتزام بأحكامه أينما كان، وإن كان الحربي لا يلتزم هذه الأحكام لكفره، فإن المسلم ملتزم بها لإسلامه [(١)].

وذهب فقهاء الأحناف إلى جواز دخول المسلم في عقد فاسد إذا كان ذلك مع حربي في غير بلاد المسلمين[(٢)].

واحتجوا على ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ولا ربـــا بـــين المسلم والحربي في دار الحرب" [(٣)]، وبأن مال الحربي ليس بمعصوم بل هو مباح في نفسه، إلا أن المسلم المستأمن منع من تملكه من غير رضاه؛ لما فيه من الغدر والخيانة، فإذا بذلـــه باختياره ورضاه فقد زال هذا المعنى، فكان الأخذ استيلاء على مالٍ مباح غير مملوك، وإنه مشروع مفيد للملك كالاستيلاء على الحطب والحشيش [(٤)].

ولكن نوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به،ولو صح فـــالمراد بـــه النهي عن ذلك.

---

(١) اختلاف الفقهاء ص ٥٨ المقدمات الممهدات ١٠/٢ المجموع شرح المهذب ٣٩١/٩، بدائع الفوائد ٢١٤/٤، المغني ٩٩/٦.

(٢) بدائع الصنائع ٨١/٧، تبيين الحقائق ٩٧/٤، رد المحتار ٤٢٢/٧.

(٣) قال ابن حجر في الدراية ١٥٨/٢: لم أجده، وقال الزيلعي في نصب الراية ٤٤/٤: غريب، وأسند البيهقي في كتاب السير عـــن الشافعي قال: قال أبو يوسف: إنما قال أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن المكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنـــه قال: "لا ربا بين أهل الحرب" أظنه قال: "وأهل الإسلام" قال الشافعي: وهذا ليس بثابت ولا حجة فيه، وقال ابن قدامـــة في المغـــني ٩٩/٦: فيه مجهول وهو مع ذلك مرسل محتمل، وقال النووي في المجموع ٣٩٢/٩: مرسل ضعيف، وأنكره الألباني في السلسلة الضعيفة (٦٥٣٣).

(٤) بدائع الصنائع ٨١/٧ الكفاية ١٧٧/٦، إعلاء السنن ٣٦٦/١٤.

قال عنه النووي في المجموع: (مرسل ضعيف فلا حجة فيه، ولو صح لتأولناه على أن معناه لا يباح الربا في دار الحرب جمعًا بين الأدلة) [1].

وقال ابن قدامة: (مرسل لا نعرف صحته، ويحتمل أنه أراد النهي عن ذلك ولا يجوز ترك ما ورد بتحريمه القرآن وتظاهرت به السنة وانعقد الإجماع على تحريمه بخبر مجهول لم يرو في صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق به، وهو مع ذلك مرسل محتمل)[2].

وأما التعليل بأن أموالهم مباحة فيجاب عنه بأن الأموال كما تعصم بالإيمان فكذلك تعصم بالأمان، ولا يلزم من جواز أخذ أموالهم بالاغتنام جواز أخذها بالعقود الفاسدة، فكما عصم الأمان أموالهم في دار الإسلام عصمها في دار الكفر، أو هو التناقض الذي لا مفر لقائله منه[3].

وبهذا يتبين أن القول بجواز الدخول في العقود الفاسدة في تعامل المسلم مع غير المسلم قول مرجوح كما أن الفتيا به تفضي إلى مآلات خطيرة من تشويه صورة الإسلام والمسلمين في بلاد الغرب، فكيف تأتي دعوة غير المسلمين إلى الإسلام في ظل جالية يتاجر فيها المسلمون ببيع الخمور والخنزير ويسهمون في إشاعتها في هذه المجتمعات، ويتعاملون مع غيرهم بالربا ثم يقولون للناس إننا أتباع دين يحرم هذه الخبائث! أو يليق هذا القول بدين جاء رحمة للعالمين، وخيرًا على الناس أجمعين؟، أوليس هذا هو حال اليهود الذين عاب الله عليهم مقولتهم: ﴿ قَالُوا۟ لَيۡسَ عَلَيۡنَا فِى ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ ﴾[4] فيحرمون الربا فيما بينهم ويبيحون أخذه من غيرهم؟.

إن على من يأخذ بهذا القول من المعاصرين أن يمعن النظر في مآلات هذا القول وآثاره الخطيرة، ولئن كنا نلتمس العذر لفقهائنا المتقدمين بهذا القول لكون المسلم في العصور السابقة لا يدخل بلاد الكفر إلا لأمر عارض ولمدة وجيزة، أما الآن فالجاليات المسلمة تستوطن تلك البلدان ويقيمون فيها مراكزهم الإسلامية ومؤسساتهم التجارية كما لو كانوا في بلاد المسلمين، وتكفل لهم كثير من أنظمة تلك البلدان قدرًا من الحقوق التي يستطيعون من خلالها المطالبة بخصوصيتهم في كثير من التعاملات والأعراف المتبعة هناك.

---

(١) المجموع شرح المهذب ٣٩٢/٩.

(٢) المغني ٩٩/٦.

(٣) المجموع شرح المهذب ٣٩٢/٩.

(4) آل عمران: ٧٥.

المبحث الخامس

أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى

في الترخص في العقود الفاسدة

الضرورة عند الفقهاء: بلوغ الإنسان حدًا إن لم يتناول الممنوع أدى إلى هلاك نفسه أو أهله أو ماله أو قارب، كالمضطر للأكل بحيث لو لم يأكل لمات أو تلف منه عضو [1].

والحاجة: هي كل ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي – في الغالب – إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب [2].

والفرق بينهما أن الحاجة وإن كانت حالة جهد ومشقة إلا أنها دون الضرورة؛ إذ لا يترتب على فقدها هلاك النفس أو المال.

وأما عموم البلوى: فهو شمول وقوع الحادثة مع تعلق التكليف بها بحيث يعسر احتراز المكلفين منها أو استغناؤهم عن العمل بها [3]. وعموم البلوى بالحادثة يجعلها من قبيل الحاجة التي يلحق المكلف حرج بتركها، فما يترخص به للحاجة فإنه يترخص به لعموم البلوى؛ لأنه من أسبابها، فبينهما عموم وخصوص مطلق، فالحاجة أعم مطلقًا من عموم البلوى، فما عمت به البلوى يعد حاجة، وليس كل حاجة سببها عموم البلوى، فقد يلحق الإنسان حرج لأمر خاص به كالمرض ونحوه، وعلى هذا فكل ما يباح للحاجة فإنه يباح لعموم البلوى، فالحكم فيهما واحد.

أولاً– ما تبيحه الضرورة من العقود الفاسدة:

حالة الضرورة تبيح جميع المحرمات من العقود بلا استثناء – ما كان منها محرمًا تحريم مقاصد أو تحريم وسائل، وما كان محرمًا غالبًا أو تابعًا– بشرط وقوع الإنسان في الضرورة فعلاً وتحقق شروطها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[4].

---

(1) غمز عيون البصائر ٢٧٧/١.

(2) الموافقات للشاطبي ١٠/٢.

(3) البقرة: ١٧٣.

(4) عموم البلوى لمسلم الدوسري ص٦١.

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾(1).

فهاتان الآيتان، وغيرهما تبين تحريم تناول مطعومات معينة كالميتة ونحوها، كما أنها تتضمن استثناء حالة الضرورة حفاظا على النفس من الهلاك، والاستثناء من التحريم إباحة. ومن السنة ما روى أبو واقد الليثي أنهم قالوا: "يا رسول الله، إنا بأرض تصيبنا بها المخمصة فمتى يحل لنا الميتة ؟ قال: إذا لم تصطبحوا، و لم تغتبقوا، و لم تحتفئوا، فشأنكم بها"(2).

وهذه النصوص وإن كانت قد وردت في استباحة أكل الميتة للضرورة فإنها تدل على جواز غيرها من المحرمات إذا تحققت حالة الاضطرار، بل إن الله سبحانه رخص للعبد أن ينطق بكلمة الكفر في حال الإكراه؛ لأنها تعد من الضرورة، فقال سبحانه: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(3).

وحالة الاضطرار هي الحال التي يخشى الإنسان فيها من الهلاك إما بسبب جوع أو عدم توفر مسكن أو خوف من عدو أو لغير ذلك من الأسباب، أما إذا لم يصل به الأمر إلى هذا الحد فلا يعد من الضرورة، فإن الله قيد الضرورة بحال المخمصة بقوله: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾(4) والمخمصة هي المجاعة التي تخمص – أي: تضمر– لها البطون، ويخشى الإنسان على نفسه فيها من الهلاك.

ويشترط للأخذ بمقتضى الضرورة ما يلي:

---

(1) الأنعام: ١١٩.

(2) أخرجه أحمد في مسنده من مسند الأنصار رضي الله عنهم من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه (٢٠٨٩٣)، والدارمي في سننه كتاب الأضاحي باب في أكل الميتة للمضطر (١٩١٢)، والحاكم في مستدركه كتاب الأطعمة (٧١٥٦)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، قال الذهبي معلقا: فيه انقطاع، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الضحايا باب ما يحل من الميتة بالضرورة (١٩٤٢٠)، والطبراني في معجمه الكبير باب الحاء من حديث الحارث بن عوف (٣٣١٦)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٠/٥ (٨٠٧٤): رواه الطبراني ورجاله ثقات، وصححه ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق ٤١٤/٣، وابن كثير من تفسيره ٢٦/٣، وأحمد شاكر في عمدة التفسير ٦٣١/١.

(3) النحل: ١٠٦.

(4) المائدة: ٣.

أ – أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة، ولا يعني هذا الشرط أن المكلف لا يأخذ أحكام المضطر إلا إذا وقع في الهلكة فعلاً، بل يكفي غلبة ظنه باحتمال وقوعها.

ب – ألا يكون لدفع الضرورة وسيلة أخرى إلا مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية.

ج – أن تقدر الضرورة بقدرها، فلا يتوسع المكلف في استباحة المحظور بأكثر مما تندفع به الضرورة، ومتى زال العذر المبيح فيجب على المكلف الامتناع عن فعله.

د – أن يراعى عند دفع الضرورة البدء بالأخف من المحرمات ثم الذي يليه وهكذا.

فمتى تحققت هذه الشروط الأربعة جاز للمكلف استباحة العقد المحرم، ولكن يبقى النظر في مسألتين:

الأولى: هل يكون النظر بتحقق مناط الضرورة على المكلف إلى المكلف نفسه – بحيث ينظر في حاله ومتى غلب على ظنه أنه في حال اضطرار أخذ بالرخصة أم أن الأمر يفتقر إلى اجتهاد، وآحاد المكلفين ليس لديهم آلة الاجتهاد وبالتالي فيكون النظر في تحقق هذه الشروط على الأفراد إلى العلماء المجتهدين؟

الذي يظهر أن الأخذ بالضرورة يفتقر إلى الاجتهاد، وكثير من الناس تلتبس عليه الضرورة بالحاجة، فيظن أن مجرد وقوعه في شيء من الحرج أو المشقة ولو يسيرًا يجعله في حكم المضطر، فيترخص للحاجة ما لا يترخص به إلا للضرورة؛ ولهذا فإن النظر في تحقق حال الضرورة إلى العلماء المجتهدين.

الثانية: درج بعض المعاصرين –بناء على ما قرره بعض الفقهاء من أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة– على اعتبار الجالية المسلمة في غير بلاد المسلمين في حالة اضطرار؛ لمشقة التحرز عن المحرمات هناك،، فلهم أن يترخصوا برخص الضرورة.

وهذا الحكم العام غير صحيح؛ لأمرين:

الأول: عدم التسليم بالقاعدة المشار إليها؛ إذ ليس عليها دليل، ولا يصح الاحتجاج بها، فالقواعد الفقهية يحتج لها ولا يحتج بها؛ لأنها – أي القواعد الفقهية – ليست من الأدلة الشرعية – المتفق عليها أو المختلف فيها – التي نص عليها علماء الفقه والأصول، فلا يصح الاحتجاج بها. والسبب في ذلك: (أن القواعد الفقهية أحكام أغلبية غير مطردة فهي إنما تصور الفكرة الفقهية المبدئية التي تعبر عن المنهاج القياسي العام في حلول القضايا، وترتيب أحكامها، والقياس كثيرًا ما ينخرم ويعدل عنه في بعض المسائل إلى حلول استحسانية استثنائية لمقتضيات خاصة بتلك المسائل تجعل الحكم الاستثنائي

فيها أحسن وأقرب إلى مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة، وجلب المصالح ودرء المفاسد ودفع الحرج.. ولذلك كانت القواعد الفقهية قلما تخلو إحداها من مستثنيات في فروع الأحكام التطبيقية خارجة عنها) [١].

والثاني: أن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء تطبيقًا لهذه القاعدة منصوص في الشرع على جوازها كبيع العرايا والنظر إلى المخطوبة والمساقاة والمضاربة، أو مما لم يرد فيه نص بالمنع منه وله نظير في الشرع يمكن إلحاقه به كتجويز مشايخ بلخ من الأحناف حمل الطعام ببعض المحمول، أما ما ورد النص باجتنابه، واتفقت الأمة على حرمته فلا يستباح لمجرد الحاجة. وقد نص على ذلك عدد من أهل العلم – ومنهم فقهاء الأحناف الذين ذكروا هذه القاعدة–، يقول السرخسي: "وإنما تعتبر البلوى فيما ليس فيه نص بخلافه، فأما مع وجود النص فلا معتبر به"[٢]، ويقول ابن نجيم: "المشقة والحرج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه وأما مع النص بخلافه فلا"[٣].

وبناءً على ما سبق فيمكن أن نخلص إلى أحكام الضرورة المتعلقة بالمسلم المقيم في غير بلاد الإسلام على النحو الآتي:

١- الأصل هو حرمة مباشرة المسلم لعقود محرمة، أيا كان سبب تحريمها، سواء أكانت محرمة لما فيها من الربا أو لكونها من الميسر، أو لاشتمال العين المبيعة على منفعة محرمة كالخمر والخنزير، ونحو ذلك.

٢- إذا اضطر المسلم للدخول في عقود محرمة فيجب عليه قبل مباشرته لتلك العقود استفتاء من يرتضي علمه من الفقهاء الذين لهم دراية بالواقع هناك ليبين له مدى تحقق الضرورة فيه من عدمها، فإذا تحققت فيه فيحل له من تلك العقود بالقدر الذي تندفع به تلك الضرورة وليس له أن يتوسع في ذلك.

٣- لا يعد في حكم المضطر من وجد عملاً مباحًا يكفيه وأسرته ولو كان دخله منه أقل من الدخل الذي يأتيه من العمل المحرم.

٤- لا يعد في حكم المضطر من لم يجد عملاً مباحًا وبإمكانه العودة أو الانتقال إلى بلد مسلم أو إلى موطنه الأصلي ليجد فيه عملاً يكفيه ويسد حاجته وأسرته.

---

(١) شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص ٣٤، وانظر: تهذيب الفروق ١/٣٦.

(2) المبسوط ٤/١٠٥.

(3) الأشباه والنظائر ص٩٢.

٥- لا يعد في حكم المضطر من لم يبذل وسعه في تحري الحلال، والبحث عن أسباب الرزق المشروعة.

٦- لا يعد في حكم المضطر من كان قادرًا على أن يطلب من مديره أو رئيسه في العمل استثناءه من مباشرة العقود المحرمة أو توجيهه إلى عمل لا حرمة فيه.

٧- يعد في حكم المضطر من بذل وسعه في تحري الكسب الحلال فلم يجده، وليس عنده مصدر للرزق يكفيه وأهل بيته، ولا يمكنه الانتقال إلى بلد مسلم أو العودة إلى وطنه الأصلي.

٨- يجب على من اضطر للعمل في عمل محرم أن يبذل جهده في البحث عن عمل آخر مباح، ومتى وجده فيلزمه الانتقال إليه.

٩- من تحقق فيه حال الاضطرار ووجد خيارات متعددة من طرق الاكتساب المحرمة فعليه أن يراعي في دفع ضرورته أن يختار أهونها ثم الذي يليه، وهكذا، ومعايير الموازنة بين المحرمات متعددة، منها:

١- الموازنة بينها بالنظر إلى العقد نفسه:

فالعقود الفاسدة نوعان:

أ- فاسد بأصله ووصفه، وهو أشد هذين النوعين، كبيع الخنزير والميتة والخمر.

ب- وفاسد بوصفه دون أصله، وهو على درجات، فأشدها الربا ثم الغرر والميسر.

فمن لم يجد إلا العمل في مطعم يبيع الخمر أو في بنك يتعامل بالربا أو في شركة تأمين تجاري، فأخفها العمل في شركة التأمين ثم في البنك في المطعم.

٢- الموازنة بينها بالنظر إلى غلبة المحرم فيها:

فالعمل في مقهى متخصص في بيع الخمر أشد من العمل في مطعم فيه ركن لبيع الخمر، والعمل في بنك نشاطه في التمويل والاستثمار الربوي أشد من العمل في شركة استثمار أو وساطة في الأوراق المالية.

٣- الموازنة بينها بالنظر إلى حال المكلف فيها:

فمن يملك متجرًا يبيع فيه الخمر أشد من موظف يعمل فيه، والموظف الذي يبيع الخمر أشد من العامل الذي ينظف المحل، والعمل في قسم التمويل أو الائتمان في البنوك الربوية أشد من العمل في إدارة الموظفين أو الإدارة الهندسية ونحوها.

ثانيًا – ما تبيحه الحاجة من العقود الفاسدة:

الحاجة – كما سبق- أخف من الضرورة، فهي توقع الإنسان في الحرج والمشقة ولكنه لا يخشى على نفسه من الضرر، ويشترط للأخذ بمقتضاها الشروط الأربعة السابقة في الضرورة، وهي:

أ – أن تكون قائمة لا منتظرة.

ب – وألا يكون لدفع الحاجة وسيلة أخرى إلا مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية.

ج – وأن تقدر الحاجة بقدرها.

د – أن يراعى عند دفع الحاجة البدء بالأخف ثم الذي يليه.

ويباح للحاجة نوعان من العقود:

الأول: ما كان محرمًا تحريم وسائل لا تحريم مقاصد:

وقد أشار إلى هذه المسألة جمع من أهل العلم، منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم رحمهما الله، يقول ابن القيم: ما حرم سدا للذريعة يباح للمصلحة الراجحة [١].

والمحرم تحريم وسائل هو ما يعبر عنه بعض أهل العلم بالمحرم لغيره، يقول القرافي: (الحـــرام لذاتـــه تبيحه الضرورة والحرام لغيره تبيحه الحاجة أو المصلحة الراجحة)[٢].

ومن أمثلة ذلك: جواز لبس الحرير للرجال للحكة والأذى، وجواز ربا الفضل في العرايا، وجواز النظر إلى المرأة الأجنبية للحاجة كالخطبة أو التعليم أو الإشهاد أو المداواة.

ومن العقود التي تدخل في هذا الباب:

١- أن يعمل الشخص سائق أجرة وتركب معه امرأة واحدة بلا محرم، فإذا كان ذلك داخـــل المدينة، وأمن على نفسه من الفتنة فالأقرب جواز ذلك.

٢- إيداع الأموال في حسابات جارية بلا فوائد في بنوك ربوية إذا عدمت البنوك الإسلامية في المنطقة التي فيها الشخص. والمسوغ لتجويز ذلك – مع أن البنك سيستخدم هذه الأموال المودعـــه في نشاطه المحرم – وجود الحاجة لحفظ المال، وكون عقد الإيداع ليس محرمًا لعينه وإنما لكونـــه وســـيلة لأمر محرم وهو تمكين البنك من التصرف فيه في نشاطه المحرم.

(1) إعلام الموقعين ١٦١/٢، وانظر، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٢٩.

(2) الفروق للقرافي الفرق (٥٨).

والثاني: عقود الغرر:

فعقود الغرر تباح عند الحاجة؛ لأن الغرر – كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –: مفسدته أقل من الربا فلذلك رخص فيما إليه الحاجة منه، والمفسدة المترتبة على تحريمه أشد من المفسدة المترتبة على فعله [(١)].

ولهذا جاز بيع ما مأكوله في جوفه من المطعومات – بإجماع العلماء- مع ما فيه من الغرر الفاحش؛ للحاجة، وأجاز فقهاء الأحناف عقد الاستصناع، مع أنه بيع لموصوف بثمن مؤجل؛ للحاجة، وأجاز جمهور العلماء المعاصرين عقود التوريد مع ما فيها من تأجيل البدلين؛ للحاجة.

ومن هذا النوع: عقود التأمين التجاري؛ فإنها محرمة لما فيها من الغرر، وإجراء حكم الربا عليها غير مسلم؛ لأمور:

الأول: أن التأمين ليس معاوضة نقدية، إذ المعقود عليه في التأمين هو التزام الشركة المؤمنة بتحمل تبعات الضرر في حال وقوعه، ولا يلزم أن يكون هذا الالتزام تعويضًا نقديًا، فقد يكون بعلاج المريض أو صرف الدواء له، وما يؤول منه إلى التعويض النقدي —كما في التأمين على المركبة- إنما هو على سبيل التبعية للمعقود عليه أصالة وهو تحمل تبعات الخطر.

والثاني: وعلى فرض التسليم بكونه معاوضة نقدية، فهي غير حتمية، إذ العوض الذي تلتزم به شركة التأمين لا يستحق إلا في حال وقوع الضرر، فإذ لم يقع فلا عوض، ودخول هذا الاحتمال — وهو عدم التعويض — يخرج العقد عن كونه ربا ويدخله في دائرة الميسر؛ إذ الربا: مبادلة نقد بنقد، ولو صح جعل التأمين من الربا لأمكن وصف كل مقامرة بأنها ربا، والله سبحانه قد فرق في كتابه بين الربا والميسر، والخلط بينهما خلط بين حقيقتين منفصلتين.

وبناء على ذلك فيجوز التأمين الطبي؛ للحرج الذي يجده المقيم في بلاد الغرب بسبب ارتفاع تكاليف العلاج على من لم يرتبط مع شركة تأمين طبي، كما يجوز التأمين على المركبة؛ لأن الأنظمة هناك تلزم به، واقتناء السيارة يعد الآن من الحاجيات بل قد يكون من الضروريات، ولا يلزم لاستباحة التأمين على المركبة أن يكون المؤمن في حال اضطرار، فلو كانت ضرورته تندفع بسيارة واحدة واحتاج إلى التوسع بسيارة أخرى والتأمين عليها فله ذلك. ومثل الاحتياج للدخول في عقد التأمين الاحتياج للعمل في شركة تأمين.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٩.

المبحث السادس

حكم العمل في قطاع الخدمات المالية في الولايات المتحدة الأمريكية

بعد أن تحدثنا في المباحث السابقة عن التأصيل الشرعي للعمل في شركات نشاطها محرم نبين الحكم الشرعي تفصيلاً في الشركات من هذا النوع، وهي شركات القطاع المالي.

والقطاع المالي يضم الأنواع الآتية من الشركات:

النوع الأول: البنوك.

النوع الثاني: شركات التأمين.

النوع الثالث: شركات الائتمان.

النوع الرابع: شركات التمويل العقاري.

النوع الخامس: شركات الاستثمار والوساطة المالية.

وفيما يلي بيان موجز عن حكم العمل في كل نوع من الأنواع السابقة:

المطلب الأول: العمل في قطاع البنوك:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أنواع الأعمال والوظائف البنكية:

يمكن تقسيم الوظائف المتاحة في القطاع البنكي إلى فئتين رئيستين:

الفئة الأولى: الإدارات والأقسام التنفيذية: وتضم جميع الإدارات والأقسام التي تمارس الأنشطة البنكية بشكل مباشر، وهذه الفئة تضم ثلاث مجموعات:

المجموعة الأولى: مجموعة الخدمات الائتمانية: ويدخل في هذه المجموعة جميع الإدارات المعنية بتقديم خدمات التمويل سواء أكان للأفراد أم للشركات، ومن هذه الخدمات:

١- تمويل الشركات.

٢- تمويل الأفراد.

٣- البطاقات الائتمانية.

٤- الاعتمادات المستندية.

٥- خطابات الضمان.

٦- التسهيلات المصرفية.

٧- الحسابات المكشوفة.

والوظائف المتاحة في هذه المجموعة:

• إما أن تكون في **الأقسام الداخلية** (office back) وتكون مهمة الموظف التدقيق في الطلب المقدم من العميل والبت فيه إما بالقبول أو الرفض، وهذا القرار إما أن يكون الموظف مخولاً باتخاذه بصفة فردية أو مع لجنة تسمى اللجنة الائتمانية.

• أو تكون في **الأقسام الخارجية** (office front) ويقتصر دور الموظف على استقبال الطلبات من العملاء ثم إرسالها إلى الأقسام الداخلية، للبت فيها، ثم تقديم تلك الخدمة للعميل بعد الموافقة عليها، ولا يلزم أن يكون الموظف في هذه الأقسام ملمًا بمعايير الائتمان والتمويل لأن القرار ليس بيده وإنما وظيفته التسلم والتسليم.

آلية العمل في هذه المجموعة:

إذا كان البنك من البنوك غير الإسلامية فإن جميع الخدمات المقدمة في إطار هذه المجموعة تكون عن طريق القرض، فالبنك يقرض عملاءه من الأفراد والشركات ويحتسب على هذه القروض فوائد، وإذا تأخر العميل عن السداد فيحتسب عليه غرامة عن التأخير، وتختلف طريقة احتساب الفائدة بحسب نوع الخدمة ومدتها وقيمتها والمستفيد منها.

أما إذا كان البنك من البنوك الإسلامية، أو كانت الخدمة تقدم من خلال نافذة إسلامية في بنك ربوي فإن التمويل يكون بطرق متعددة كالمرابحة والتورق والإجارة المنتهية بالتمليك والمشاركة المتناقصة، وغيرها من عقود التمويل المشروعة.

المجموعة الثانية: مجموعة الخدمات الاستثمارية: وتضم هذه المجموعة جميع الإدارات والأقسام المعنية بتقديم خدمات الاستثمار سواء أكان استثمارًا لأموال البنك أم لعملائه من الأفراد أو الشركات، ويدخل في هذه المجموعة:

١- إدارة الخزينة.

٢- إدارة الأصول.

٣- إدارة الحسابات الآجلة (save account).

آلية العمل في هذه المجموعة:

إذا كان البنك من البنوك غير الإسلامية فإن جميع الخدمات المقدمة في إطار هذه المجموعة تكون عن طريق الاقتراض بفائدة، فالبنك يقترض الأموال من عملائه عن طريق الإيداع لديه في الحسابات البنكية سواء أكانت حسابات للأفراد أم للشركات ويرد هذه الأموال المقترضة بفوائد.

أما إذا كان البنك من البنوك الإسلامية أو كانت الخدمة تقدم من خلال نافذة إسلامية في بنك ربوي فإن الاستثمار إما أن يكون عن طريق عقد المضاربة مع العميل المودع، أو من خلال المرابحة المعكوسة بأن يشتري البنك من العميل صاحب الوديعة سلعًا دولية بالأجل.

المجموعة الثالثة: مجموعة خدمات الصيرفة: وتضم هذه المجموعة جميع الإدارات المعنية بتقديم خدمات الصيرفة الاعتيادية وتحويل النقود، ويدخل في هذه المجموعة:

١- صرف النقود (مبادلة العملات).

٢- الحوالات البنكية.

٣- إصدار الشيكات المصرفية.

٤- تحصيل الشيكات.

٥- بطاقات الخصم الفوري.

٦- خزائن الأمانات (الخزائن الحديدية).

٧- الحسابات الجارية.

آلية العمل في هذه المجموعة: تقدم البنوك - سواء أكانت إسلامية أم ربوية - هذه الخدمات لعملائها من الأفراد والشركات وتتقاضى عليها رسومًا ثابتة أو بنسبة من مبلغ الخدمة، ولا تختلف طريقة أداء البنوك الإسلامية لهذه الخدمات عن البنوك الربوية من حيث الجملة، وما يميز هذا النوع من الخدمات أنها خالية من الائتمان، أي: من الإقراض أو الاقتراض، والعقود الحاكمة لهذه الخدمات لا تخرج عن أن تكون عقود وكالة أو إجارة أو جعالة، باستثناء الحسابات الجارية فإن العقد فيها عقد قرض إلا أن العميل لا يأخذ فوائد على هذا القرض.

الفئة الثانية: الإدارات والأقسام المساندة:

وهي تلك الإدارات والأقسام التي ليس لها علاقة مباشرة بالخدمات البنكية، ومنها:

١ – الإدارة الهندسية.

٢– إدارة شؤون الموظفين (القوى العاملة).

٣– إدارة الأمن والسلامة.

٤– إدارة المراجعة الداخلية.

٥– إدارة العلاقات العامة.

٦– إدارة المطابقة.

٧– إدارة البرمجة والحاسب الآلي.

٨– الإدارة المالية (المحاسبة الداخلية).

٩– إدارة المشتريات.

آلية العمل في هذه الفئة:

هذه الإدارات ليس لها ارتباط مباشر بنشاط البنك الذي هو التمويل والاستثمار، وإنما يكون دور الموظف مساندًا لهذه الأعمال.

الفرع الثاني: حكم العمل في القطاع البنكي:

الذي يظهر أن العمل في القطاع البنكي لا يخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: الجواز، وتكون في ثلاث صور:

الأولى: إذا كان البنك من البنوك الإسلامية، ويخضع لهيئة رقابة شرعية من علماء موثوق بعلمهم.

الثانية: إذا كان العمل في نافذة أو فرع متخصص في تقديم الخدمات الإسلامية، بشرط أن يكون ذلك الفرع خاضعًا لهيئة رقابة شرعية من علماء موثوق بعلمهم.

والثالثة: إذا اضطر الشخص إلى العمل في أحد البنوك الربوية وتحققت فيه شروط الضرورة السابقة بناء على فتوى من أحد العلماء المعتبرين. وعلى المكلف أن يبذل وسعه في البحث عن بديل مباح ينتقل إليه.

الحال الثانية: التحريم، وهي فيما إذا كانت الوظيفة في إحدى المجموعتين الأوليين من الأعمال البنكية، أي: في مجموعة التمويل أو الاستثمار، ولم تتحقق في الشخص حالة الضرورة؛ وذلك لأن

العمل في هاتين المجموعتين من الوظائف فيه مباشرة للعقود الربوية، والربا الذي تمارسه البنوك في أعمالها التمويلية أو الاستثمارية من ربا الديون (النسيئة) وليس من ربا الفضل (الصرف)؛ وربا الديون محرم تحريم مقاصد؛ إذ هو أبشع أنواع الربا، وهو الذي كانت العرب في الجاهلية تتعامل به فنزل القرآن بتحريمه، يقول ابن القيم -رحمه الله-: "الرّبا نوعان: جلي وخفي، فالجلي حُرّم لما فيه من الضرر العظيم، والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجلي، فتحريم الأول قصدًا وتحريم الثاني وسيلة. فأما الجلي فربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخر زاده في المال حتى تصير المائة عنده ألوفة مؤلفة"[1].

ويدخل في هذه الحال ما إذا كانت الوظيفة في البنك من الوظائف الإدارية العليا التي تشرف على عمل هاتين المجموعتين، كالمدير العام، أو المدير الإقليمي، أو مدير الفرع، وكذا إذا كانت الوظيفة للتسويق أوالدعاية لأي من هاتين المجموعتين من الخدمات البنكية.

الحال الثالثة: الاشتباه، وهي فيما إذا كانت الوظيفة في غير مجموعتي التمويل أو الاستثمار في أحد البنوك الربوية، والشخص غير مضطر لتلك الوظيفة.

ويدخل في هذه الحال نوعان من الأعمال البنكية:

الأول: مجموعة الخدمات المصرفية، كأن يعمل الشخص صرافًا، أو في قسم الحوالات أو إصدار الشيكات ونحوها من الخدمات التي ليس فيها إقراض أو اقتراض وإنما هي مجرد خدمات اعتيادية يتقاضى البنك عليها رسومًا، وفي الغالب أن طريقة العمل في هذه المجموعة لا تتضمن محاذير شرعية ظاهرة، وما اشتمل منها على شيء من ذلك ففي الغالب أنه من المسائل المختلف فيها.

والثاني: مجموعة الخدمات المساندة، وهي تلك الوظائف التي لا يباشر الموظف فيها العقود المحرمة، كأن يعمل الشخص سائقًا في البنك، أو مهندسًا معماريًا ونحو ذلك.

فالحكم في هاتين المجموعتين من الوظائف البنكية متردد بين ثلاثة أقوال:

١- فإما أن يقال: بالإباحة مطلقًا؛ لأن الأجر الذي يتقاضاه الموظف في مقابل عمل مباح، ونفترض فيه أنه لا يباشر العقود المحرمة.

٢- أو يقال: بالتحريم مطلقًا؛ لأن الموظف وإن لم يباشر العقد المحرم فهو يهيئ له ويعين الإدارات التنفيذية عليه، ولولاه لما تمكن البنك من القيام بنشاطه المحرم؛ ولأنه في الغالب لا تخلو الوظائف البنكية من شيء من التداخل فقد يكلف ببعض الوظائف التي يباشر فيها عقودًا محرمة.

---

(1) أعلام الموقعين ١٥٤/٢.

٣- أو يقال بالإباحة، إذا كان الشخص محتاجًا لتلك الوظيفة و لم يجد غيرهـــا، وتحققـــت فيـــه شروط الحاجة، فله أن يقبل بهذه الوظيفة؛ لأن منـــزع التحريم فيها لا لأجل أن العمل في ذاته محـــرم وإنما لكونه وسيلة إلى أمر محرم، فيكون تحريمها تحريم وسائل، وما حرم تحريم وسائل فإنه يباح عنـــد الحاجة أو المصلحة الراجحة، وهذا القول هو الأقرب والله أعلم.

وأرى أنه يدخل في هذه الحال أيضًا ما إذا دخل الشخص في العمل البنكي بنية أن يكتسب خبرة في الأعمال البنكية لينفع الجالية المسلمة إما بالإسهام في فتح مؤسسات تمويـــل واســـتثمار موافقـــة للشريعة، أو بتخفيف المخالفات الشرعية التي في العقود البنكية ليتمكن المسلمون من الاستفادة مـــن هذه الخدمات، ونظير هذه المسألة ما ذكره شيخ الإسلام من جواز العمل في مكان يأخذ فيه المكوس على التجار إذا كان قصده تخفيفها.

المطلب الثاني: العمل في قطاع التأمين:

تعد شركات التأمين من الشركات المالية، فهي تجمع الأموال من خلال أقساط التـــأمين الـــتي يدفعها المؤمن لهم في مقابل التزامها بالتعويض في حال وقوع الخطر المنصوص عليه في عقد التأمين.

الفرع الأول: أنواع التأمين:

ينقسم التأمين باعتبارات متعددة:

- فمنه تأمين الأضرار وتأمين الأشخاص، فالأول يتناول المخاطر التي تؤثر في ذمة المؤمن لـــه، والغرض منه تعويض الخسارة التي تلحق المؤمن له بسبب الحادث، كالتأمين من الحريـــق والـــسرقة، والتأمين من المسؤولية عن الأضرار التي يوقعها المؤمن له على الآخرين، وأهم صوره: تأمين المسؤولية الناشئة من حوادث السيارات أو من حوادث العمل. والثاني يتناول كل أنـــواع التـــأمين المتعلقـــة بشخص المؤمن له، كالتأمين على الحياة، والتأمين الطبي.

- ومنه التأمين الخاص والتأمين الاجتماعي، فالأول ما يعقده المؤمن له على نفسه مـــن خطـــر معين، ويكون الدافع إليه هو المصلحة الشخصية. والثاني يكون الغرض منه تـــأمين الأفـــراد الـــذين يعتمدون في معاشهم على كسب عملهم من بعض الأخطار التي يتعرضون لها فتعجزهم عن العمـــل كالمرض والشيخوخة والبطالة والعجز. وهو يقوم على فكرة (التضامن الاجتماعي) ويشترك في دفع القسط مع المستفيد أصحاب العمل والدولة التي تتحمل هنا العبء الأكبر.

- ومنه التأمين الإجباري والتأمين الاختياري، فالأول ما ألزمت به الدولة رعاياها كالتـــأمين الاجتماعي والتأمين على السيارات. والثاني ما كان خلاف ذلك.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للتأمين:

ذهب أكثر العلماء المعاصرين إلى تحريم التأمين التجاري وجواز التأمين التعاوني، وقد أخذ بهذا القول معظم هيئات الفتوى الجماعية، كهيئة كبار العلماء بالمملكة ومجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة ومجمع الفقه التابع للمنظمة وغيرها؛ وذلك لما يشتمل عليه التأمين التجاري من الغرر والمقامرة، بخلاف التأمين التعاوني فإن مبناه على التكافل والتضامن.

وإن الناظر بعين الإنصاف في واقع صناعة التأمين اليوم ليدرك ما في هذا القول من التوسط والاعتدال، ومدى موافقته لمقاصد الشريعة الإسلامية، بتحقيق مصالح الناس وسد حاجاتهم دون غبن أو ضرر. وإحصائيات التأمين أوضح شاهدٍ على ذلك، ففي نظام التأمين التجاري تتكدس الأموال الطائلة لدى شركات التأمين في مقابل تعويضات تعد يسيرة مقارنة بما تحققه من أرباح، مما نتج عنه استئثار الأقلية الثرية بمزايا التأمين وخدماته، بينما الأكثرية الفقيرة محرومة منها لكونها غير قادرة على تحمل أقساط التأمين، وقد أوهمت تلك الشركات الناس أن لا مجال لتفتيت المخاطر إلا بهذا الأسلوب، وهو أمر تكذبه تجارب التأمين التعاوني التي طبقت في عددٍ من الدول المتقدمة فكانت أكثر نجاحًا وتحقيقًا لأهداف التأمين من شركات التأمين التجاري.

والفرق بين هذين النوعين أن عقد التأمين التجاري قائم على المعاوضة، حيث تلتزم شركة التأمين بتعويض المؤمن لهم في مقابل استحقاقها لأقساط التأمين، فإن كان هناك فائض فهو لها، وإن كان هناك عجز فهو عليها، فالعقد دائر بين الغنم والغرم، وهذا هو حقيقة المقامرة، بينما دور شركة التأمين التعاوني يقتصر على إدارة التأمين، فهي تأخذ الأقساط من المؤمن لهم ولا تتملكها، بل تضعها في حسابات منفصلة عن مركزها المالي، فإن حصل فائض فهو لهم، يمكن أن تخفض به أقساط التأمين اللاحقة، ويمكن أن يجعل في حسابات احتياطية لأعمال التأمين المستقبلية، وإن حصل عجز فتخفض التعويضات بمقدار العجز، وتأخذ الشركة أجرًا مقابل إدارتها لعمليات التأمين، كما تستحق حصة من الأرباح الناتجة من استثمار الأموال المجمعة بصفتها مضاربًا.

الفرع الثالث: أنواع الوظائف في شركات التأمين:

الوظائف في شركات التأمين على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: وظائف الأنشطة الاستثمارية، وهي الوظائف المعنية باستثمار أموال الشركة، سواء أكان مصدرها من المساهمين أم من المؤمن لهم، ويدخل في هذا النوع الإدارات الآتية:

١- إدارة الخزينة.

٢- إدارة الاستثمار.

٣- إدارة التمويل.

٤- إدارة الأصول.

٥- إدارة الائتمان.

٦- إدارة البرامج الادخارية.

وهذا النوع من الاستثمار قائم على التمويل بفائدة، فشركة التأمين تقرض أموالها للشركات أو للبنوك وتحض على هذه القروض فوائد ربوية.

النوع الثاني: **وظائف الأنشطة التأمينية**، وهي الوظائف المعنية بعمليات التأمين، ويدخل فيها الإدارات الآتية:

١- العمليات (Operation).

٢- المبيعات.

٣- التسويق.

٤- التحصيل.

٥- التعويضات.

وهذا النوع من الأعمال هو صميم عمل شركات التأمين، ومن خلاله تقدم أعمالها التأمينية.

النوع الثالث: **الوظائف المساندة**: وهي تلك الوظائف التي لا يكون لها ارتباط مباشر بأعمال التأمين أو الاستثمار، مثل: الشؤون الإدارية، والحاسب الآلي، والأمن والسلامة، ونحوها.

ويدخل من ضمن هذا النوع الخدمات المساندة التي تقدمها بعض شركات التأمين بجانب خدماتها التأمينية، وهذه الخدمات كثيرة وتختلف بحسب نوع التأمين الذي تقدمه الشركة، ومن تلك الخدمات:

١- خدمة الخرائط الإرشادية للسير على الطرق، ومن أشهر شركات التأمين التي تقدم هذه الخدمة في الولايات المتحدة الأمريكية شركة (AAA)، فبالإضافة إلى تأمينها على المركبة فهي تصدر الأدلة والخرائط الإرشادية لعملائها.

٢- خدمة التوعية الوقائية، فمن أبرز الخدمات التي تقدمها شركات التأمين لعملائها إصدار الكتيبات والأدلة التوعوية للوقاية من الأضرار المؤمن عليها، كالتوعية عن سبل الوقاية من الحريق، أو الأمراض، ونحوها.

٣- التدريب والخطط الوقائية، حيث تلزم شركات التأمين كثيرًا من عملائها -لاسيما الشركات- بطرق أكثر أمنًا للوقاية من الأضرار وتدربهم عليها، فمثلاً تلزم شركات الشحن بطرق معينة للشحن من قبل شركات التأمين، وكذلك الشركات الصناعية تلتزم بمعايير السلامة التي تضعها شركة التأمين، وهكذا.

الفرع الرابع: حكم العمل في شركات التأمين:

لا يخلو العمل في شركات التأمين من ثلاث حالات:

الحال الأولى: التحريم، وهي فيما إذا كان العمل في إحدى إدارات الاستثمار في شركة التأمين، ولم يكن الشخص في حال اضطرار لهذه الوظيفة؛ لأن النشاط الاستثماري لشركة التأمين قائم على الإقراض بفائدة، وهو من الربا الجلي، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الاستثمار لأموال المساهمين أم لأموال المؤمن لهم.

الحال الثانية: الإباحة، وهي فيما إذا كانت نشاط الشركة في التأمين التعاوني فقط، ومن ذلك العمل في صناديق معاشات التقاعد والتأمينات الاجتماعية بشرط ألا تكون الوظيفة في إدارة استثمارات أموال هذه الصناديق؛ لأن الغرض من هذه الصناديق تفتيت المخاطر والتكافل الاجتماعي وليس الاسترباح فهي أقرب إلى التأمين التعاوني منه إلى التجاري.

الحال الثالثة: الجواز عند الحاجة بشروطها السابقة، وهي فيما إذا كانت الوظيفة في غير إدارات الاستثمار ولا في خدمات التأمين على الحياة في شركة تأمين تجاري، كالعمل في المبيعات أو التعويض أو التسويق أو في الخدمات المساندة التي سبق بيانها.

والمسوغ لجوازها عند الحاجة أن عقد التأمين التجاري محرم لما فيه من الغرر، لا لأنه من العقود الربوية باستثناء التأمين على الحياة - كما سبق بيانه-، وعقد الغرر يباح عند الحاجة، ويتأيد ذلك بعدة أمور:

١- أن الجالية المسلمة في الولايات المتحدة بحاجة إلى أنواع متعددة من التأمين، كالتأمين على المركبة، والتأمين الطبي، فيسوغ لهم بذلك شراء بوليصة التأمين، فإذا جاز الشراء جاز البيع دفعًا لتلك الحاجة عنهم؛ إذ لا يتصور أن يكون العقد محرمًا على البائع مباحًا على المشتري.

٢- أن شركات التأمين تقدم خدمات متعددة مباحة مساندة لخدمة التأمين، بل قد تكون هذه الخدمات مقصودة بالدرجة الأولى لدى كثير من العملاء، كخدمة الخرائط الإرشادية والبرامج الوقائية التي تقدمها شركات التأمين جنبًا إلى جنب التزامها بالتعويض، وهذه الخدمات تكون معلومة منذ بداية العقد. فالمعاوضة بين الشركة وعملائها في كثير من الحالات لا تتضمن غررًا فاحشًا، وما كان

كذلك فإنه مغتفر، قال ابن القيم: "والغرر إذا كان يسيرًا أو لا يمكن الاحتراز منه لم يكن مانعًا من صحة العقد، بخلاف الكثير الذي يمكن الاحتراز منه، وهو المذكور في الأنواع التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وما كان مساويًا لها لا فرق بينها وبينه، فهذا هو المانع من صحة العقد"(1).

وقال القرافي: "الغرر والجهالة – أي: في البيع – ثلاثة أقسام: كثير ممتنع إجماعا، كالطير في الهواء، وقليل جائز إجماعا، كأساس الدار وقطن الجبة، ومتوسط اختلف فيه، هل يلحق بالأول أم بالثاني ؟"(2)، وقال الباجي – مبينًا ضابط الغرر الكثير–: "الغرر الكثير هو ما غلب على العقد حتى أصبح العقد يوصف به"(3).

٣– أن خدمة التأمين ليست مقصودة للموظف الذي يعمل في الوظائف أو الخدمات المساندة، فهي تابعة، وما كان كذلك فإنه غير معتبر؛ فإن من شروط كون الغرر مؤثرًا – ومنه عقد التأمين– أن يكون في المعقود عليه أصالة. أما إذا كان الغرر فيما يكون تابعا للمقصود بالعقد فإنه لا يؤثر في العقد. ومن القواعد الفقهية المقررة: أنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها؛ ولذا جاز بيع الحمل في البطن تبعًا لأمه، وجاز بيع اللبن في الضرع مع الحيوان، ومن ذلك أيضًا أنه لا يجوز أن تباع الثمرة التي لم يبد صلاحها مفردة؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها(4)، ولكن لو بيعت مع أصلها جاز؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع"(5)، وقد نقل ابن قدامة الإجماع على جواز هذا البيع، وقال: (ولأنه إذا باعها مع الأصل حصلت تبعا في البيع، فلم يضر احتمال الغرر فيها)(6)، والله أعلم.

المطلب الثالث: العمل في شركات الائتمان:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بشركات الائتمان:

(1) زاد المعاد ٥/٨٢٠.

(2) المغني ٤/٢٣١.

(3) المنتقى٥/٤١.

(4) متفق عليه، قال ابن عمر رضي الله عنهما: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها"، أخرجه البخاري في صحيحه في أكثر من موضع منها: كتاب البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢٠٤٤)، ومسلم في صحيحه كتاب البيوع باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها... (٢٨٢٧).

(5) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشروط باب إذا باع نخلا قد أبرت و لم يشترط الثمرة (٢٥١٥)، ومسلم في صحيحه كتاب البيوع باب من باع نخلا عليها ثمر (٢٨٥١).

(6) الفروق ٣/٢٦٥.

الائتمان في العرف المالي هو الدين أو الالتزام به، أي: مبادلة مال بمال مؤجل، مأخوذ من الأمان؛ لأن الدائن ائتمن المدين ووثق به فأعطاه مالاً معجلاً ليسترده بعد أجل منه، وفي المؤسسات المالية الربوية لا يكون الائتمان إلا عن طريق الإقراض، إما بقروض مباشرة أو باعتمادات مستندية، أو ببطاقات ائتمانية، أو بالالتزام بالإقراض عن طريق التسهيلات البنكية. ونقصد بشركات الائتمان هنا الشركات المصدرة للبطاقة الائتمانية، فثمة الكثير من الشركات الائتمانية غير البنكية المخولة بإصدار بطاقات الفيزا أو الماستر كارد أو غيرهما من البطاقات الائتمانية.

وهذه الشركات تصدر هذه البطاقات وهي تحمل علامتها التجارية بالإضافة إلى العلامة التجارية للمنظمة الراعية لهذه البطاقة كالفيزا والماستر كارد، ومن أمثلتها بطاقة (ديسكفري)، وبعض هذه البطاقات تصدرها بنوك مثل البطاقة الشهيرة الأمريكان إكسبرس.

الفرع الثاني: حكم العمل في هذه الشركات:

نشاط هذه الشركات قائم على الإقراض بفائدة، حيث تقرض الشركة المصدرة للبطاقة العميل مبلغًا من المال على أن يرده بعد فترة سماح لا تتجاوز في العادة ستين يومًا، ثم إما أن يسدد هذا المبلغ وإلا احتسب عليه غرامات عن التأخير في السداد، كما هو الحال في بطاقة الأمريكان إكسبرس، أو أنه يختار تقسيط المبلغ المستحق عليه لمدة أطول ويزيد المبلغ المستحق مع زيادة مدة التقسيط وهذا هو الأكثر في الشركات المصدرة لبطاقات الفيزا والماستر كارد.

وبناء على ذلك فلا يجوز العمل في هذا الشركات لاشتمالها على ربا الديون الذي هو أبشع أنواع الربا، وهو ربا الأضعاف المضاعفة الذي نزل القرآن بتحريمه بقوله سبحانه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ﴾[1]، قال قتادة: إن ربا الجاهلية أن يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى فإذا حل الأجل و لم يكن عند صاحبه قضاء زاد وأخر عنه [2].

المطلب الرابع: العمل في شركات التمويل العقاري:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بهذه الشركات:

شركات التمويل العقاري هي شركات متخصصة في تقديم القروض العقارية التي تكون في العادة طويلة الأجل، مع رهن العقار محل التمويل.

---

(1) آل عمران: ١٣٠.

(2) جامع البيان لابن جرير الطبري (٢/١٤٥).

والتمويل الذي تقدمه هذه الشركات إما أن يكون عن طريق القروض بفوائد، وهذا هو السائد لدى شركات التمويل الأمريكية، أو يكون عن طريق المشاركة المتناقصة كما في شركات التمويل الإسلامية مثل: شركتي (لا ربا) و (قايدنس) مع ما على طريقة التمويل المعمول بها في هاتين الشركتين من ملحوظات شرعية سبق لهذا المجمع الموقر أن بينها وبين موقفه منها في قرارات سابقة[1].

الفرع الثاني: حكم العمل في هذه الشركات:

شركات التمويل التي يكون تمويلها عن طريق القروض الربوية لا يجوز العمل فيها إذا كانت الوظيفة في النشاط التمويلي أو الاستثماري للشركة، أما العمل في الوظائف المساندة فيجري فيها التفصيل الذي سبق بيانه في حكم العمل في البنوك الربوية.

المطلب الخامس: العمل في شركات الاستثمار والوساطة المالية:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بهذه الشركات:

هذا النوع من الشركات متخصص في المتاجرة في الأوراق المالية المتداولة في أسواق المال، كالأسهم والسندات والخيارات، وغيرها.

وهذه الشركات تقدم خمسة أنواع من الخدمات:

النوع الأول: إدارة الصناديق والمحافظ الاستثمارية: حيث تقوم الشركة بصفتها وكيلاً عن المستثمرين باستثمار أموالهم في الأوراق المالية المتاحة لها، وقد تكون هذه الأوراق المالية مباحة كأسهم الشركات المباحة وقد تكون من الأوراق المالية المحرمة كالسندات وأسهم الشركات المحرمة والخيارات.

النوع الثاني: الوساطة المالية، حيث تتيح الشركة لعملائها من خلال شبكة التداول لديها بيع الأوراق المالية وشراءها إما بشكل مباشر أو عن طريق وسطاء لدى الشركة.

النوع الثالث: الاستشارات المالية: حيث تقدم الشركة مشورتها المالية لعملائها وتوصياتها المتعلقة بالسوق المالية، وتكون هذه التوصيات مبنية على تحليل مالي للسوق وللأوراق المتداولة فيه.

النوع الرابع: الإيداع والحفظ، حيث تقوم الشركة بحفظ شهادات الأوراق المالية المستثمر بها.

---

(1) ينظر قرارات الدورة الرابعة لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

النوع الخامس: التعهد بالتغطية، بأن تلتزم الشركة بشراء ما يتبقى من الأوراق المالية التي تطرح للاكتتاب بسعر معين في مقابل استحقاقها مبلغًا من المال مقابل هذا الالتزام.

الفرع الثاني: **حكم العمل في هذه** الشركات:

لا يخلو العمل في هذه الشركات من حالين:

الحال الأولى: أن تكون شركة الاستثمار من الشركات الإسلامية وتخضع لهيئة رقابة شرعية معتبرة من علماء موثوق بعلمهم، فيجوز العمل فيها في هذه الحال في جميع أنواع الخدمات السابقة.

والحال الثانية: ألا تكون الشركة ملتزمة بالضوابط الشرعية، فينظر:

- فإن كانت الوظيفة المسندة للموظف تتطلب القيام بمحظور شرعي كبيع أوراق مالية محرمة أو شرائها أو التعهد بتغطيتها فلا يجوز العمل فيها إلا إذا كان الموظف قادرًا على الامتناع عن تنفيذ الأوامر المشتملة على صفقات محرمة.

- وأما إن كانت الوظيفة لا يترتب عليها القيام بمحظور شرعي كأن تكون الأوراق المالية التي يتولى بيعها وشراءها لشركات نشاطها مباح فالعمل في هذه الوظيفة جائز، ولو كانت الشركة تقوم ببعض الأنشطة المحرمة؛ لأن الأغلب في نشاط هذه الشركات أنه مباح بخلاف البنوك الربوية وشركات التأمين، والله أعلم.

والحمد لله أولاً وآخرًا

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين